



الجُمُهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّورِيَّةُ
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
المؤسسة العامة للتجارة الخارجية
الإدارة العامة

الرقم: ك ٤/٢٠٢٤

٢٠٢٤/٦/٢

إعلان طلب عروض داخلي لتوريد مبيدات زراعية للمرة السابعة برقم ك ٤/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢

تعلن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن طلب عروض داخلي لتقديم مبيدات زراعية للمرة السابعة حاجة القطر لعام ٢٠٢٤-٢٠٢٣

وذلك وفقاً للشروط الفنية ودفتر الشروط الحقوقية والمالي المنظمين لهذه الغاية كما يلي:

- مبيدات حشرية-مصادن وفرونات-مبيدات قوارض-مبيدات أعشاب.

- تقدم العروض إلى دائرة المناقصات بمبني المؤسسة العامة للتجارة الخارجية ساحة حطين مبنى وزارة الأوقاف قبل الساعة ١٥,٢٠

بتوقيت دمشق من يوم ٢٠٢٤/٦/٢٦ وذلك ضمن ملف كبير يحوي على ثلاثة ملفات مختومة:

الملف الأول: الأوراق الثبوتية، الملف الثاني: العرض الفني، الملف الثالث: العرض المالي.

- التأمينات الأولية: ل كامل طلب العرض ١,٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س أو كفالة جزئية لكل بند من البند المطلوبة كما هي مذكورة بطلب العروض على أن تصل إلى المؤسسة قبل الساعة ١٥,٢٠ بتوقيت دمشق من يوم ٢٠٢٤/٦/٢٦ صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق.

- الأسعار: للعروض المحلية بالليرات السورية أو بالبيورو على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وذلك سندًا لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١.

- التأمينات النهائية: ١٠٪ من القيمة العقدية.

- مدة تنفيذ التعهد:

- المصانع المحلية: التصنيع خلال ٤٥ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

- الشركات الموردة المحلية: التسلیم في المستودعات النهائية خلال ١٢٠ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

- غرامات التأخير: واحد بالآلاف عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد.

- يتحمل العارض المرشح كافة الضرائب والرسوم المترتبة على تنفيذ العقد.

- مدة ارتباط العارض بعرضه ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض.

- تفضي العروض يوم ٢٠٢٤/٦/٢٧ الساعة العاشرة صباحاً في مبني المؤسسة.

- تقبل العروض فقط من الشركات المصنعة حسب القرار ١٣/٢٣ الصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

- تقدم العروض وفقاً لما نص عليه نظام العقود الموحد الصادر رقم ٥١/٢٠٠٤، ويطبق على العقد أحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤.

- يمكن الاطلاع والحصول على الإضمارة من دائرة المناقصات لدى مؤسسة التجارة الخارجية بعد تسديد قيمتها البالغة ١٠٠٠٠ ل.س.

يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط على الانترنت على العنوان التالي:

Website: www.GftO.Gov.sy

المدير العام تكليفًا

مالك حمود

١٧٩

دعا



الجمهوريّة العربيّة السُّورِيّة
وزارة الاتصالات والتجارة الخارجية
المؤسسة العامة للتجارة الخارجية
الإدارة العامة

الرقم: ك ٤/٢٠٢٤
التاريخ: ٢٠٢٤/٦/٢

طلب عروض داخلي لتوريد مبيدات زراعية
للمرة السابعة لموسم ٢٠٢٣-٢٠٢٤

تعلن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن طلب عروض داخلي لتوريد مبيدات زراعية للمرة السابعة لموسم ٢٠٢٣-٢٠٢٤ وفق التالي:
دفتر الشروط الفنية لاحتياج القطر من المبيدات الزراعية لموسم ٢٠٢٣-٢٠٢٤ وفق التالي:

مادة ١ - موضوع طلب العروض:

إن الغاية من طلب العروض تقييم مبيدات زراعية وفقاً لدفتر الشروط الفنية المعد لهذه الغاية وفقاً لل التالي:

استعارة الأسئلة الفنية

يرجى الإجابة على الأسئلة التالية وإرسالها مع العرض الفني:

١- المعلومات الأساسية:

١-١: رقم البند.

١-٢: الاسم التجاري.

١-٣: الاسم الشائع.

١-٤: نوع التركيب (سائل - بودرة - محجج الخ).

١-٥: اسم ونسبة المادة الفعالة.

١-٦: معدل الاستخدام مبينا بالكغ / أو ليتر للهكتار.

١-٧: السماح بالاستعمال على المحاصيل والحيشات يجب بيان حالات السمية أو الحساسية.

١-٨: التسمم ع/ط الفم للمواد الفعالة والمنتج التجاري على إثاث الجرذ مبينا على أساس الجرعة القاتلة النصفية.

١-٩: السمية والتآثرات الجانبية للمنتج على النحل والطيور والأسمدة.

١-١٠: التأثيرات السلبية على اللون والطعم والرائحة للمحاصيل الغذائية.

١-١١: فترة الأمان مبينة بالأيام بين آخر استعمال وال收获 أو الرعي لكل محصول.

١-١٢: الاحتياطات وإجراءات الإسعافات الأولية والتعليمات للطبيب في حال التسمم أو الحوادث.

١-١٣: مضاد التسمم إن وجد في حال التسمم أو الحوادث.

١-١٤: فترة التخزين بدرجات حرارة مختلفة من صفر - ٤٠ درجة مئوية بدون نقص في الفعالية.

١-١٥: حجم العبوة ونوعها (بلاستيك - بولي إيثيلين - المنيوم - ورق مقوى) وترفض العبوات الزجاجية والورق غير المقوى.

١-١٦: اسم ونسبة المواد الحاملة التي يحتويها المنتج.

١-١٧: الخصائص الفيزيائية للمنتج - قابلية الاشتعال - الانحلال - المستحلب - الثبات - نقطة الوميض - اللون - الرائحة - قابلية التعليق..... الخ.

١-١٨: طريقة التأثير (جهازي - ملامسة - ع/ط المعدة - بالتعقيم - بالتخدير - بالنفاذ..... الخ.

١-١٩: الحد الأعلى للمتبقيات المسموح بها في المواد الغذائية الأساسية والمانعة.

١-٢٠: الفترة المطلوبة لتحلل المبيد في التربة والنبات.

١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦

٢١-١: التأثيرات على العين والجلد والجهاز التنفسى.

٢٢-١: التأثيرات على المفترسات والطفليات الموجودة على النبات خلال الاستعمال.

٢٣-١: الانسجام (قابلية الخلط) مع المبيدات الأخرى.

٢٤-١: التأثيرات الثانوية المحتملة على الحشرات الأخرى والفطور والديدان الخيطية والبكتيريا والاعشاب الضارة.

٢٥-١: بلد المنشأ وعنوان.

٢٦-١: بلد الشحن.

٢٧-١: اسم وعنوان المعمل الصانع للمادة الفعالة.

٢٨-١: ورقة بيانات الأمان للمادة في بلد التسجيل.

دفتر الشروط الفنية لاحتياج القطر من المبيدات الزراعية لموسم /٢٠٢٣-٢٠٢٤:

آ-مبيدات الحشرات والقوارض:

آ-١/ مبيد حشرات مانع للانسلاخ على شكل LAL أو ضبابي لمكافحة حشرات جاذب السنديان وجاذب الصنوبر في الغابات.

المساحة: ٨٤٠٠ هكتار

العبوة: ٥-١ لتر

آ-٧/ مبيد حشرات سائل لرش الصوامع والمستودعات والأكياس الفارغة لحمايتها من حشرات المخازن.

الكمية: ٥٠٠ ليتر

العبوة: ١ ليتر

آ-٨/ مبيد حشرات تعفيри لتعفير الصوامع والمستودعات والأكياس الفارغة لحمايتها من حشرات المخازن.

الكمية: ٣ طن

العبوة: ١ كغ

آ-٩/ مادة جانبية هيدروليزات البروتين.

الكمية: ٤٥٢٠ لتر

العبوة: ٢٥-٢٠ لتر

آ-١٠/ ثاني فوسفات الأمونيوم Bactrocera (Dacus) oleae مادة جانبية لنباية ثمار الزيتون ضمن أكياس متينة:

الكمية: ٥٦٨٥ كغ

العبوة: ٢٥-٢٠ كغ

آ-١١/ مادة جانبية لنباية الفاكهة TML

الكمية: ١١ لتر

العبوة: ١ لتر

آ-١٢/ مادة جانبية لنباية ثمار الدراق Bactrocera zonata ميثيل يوجينول

الكمية: ٢,٥ لتر

العبوة: ١ لتر

١٩٢٢ / ٢٨ / ٢٠٢٤

مصادف وفرمونات جنسية للحشرات التالية:

ـ١ـ/ عنة الزيتون *Prays oleae* (مصددة دلتا):

الكمية: ٢٩٠ مصددة + ١٧٧٥ فرمون + ١٧٧٥ لاصق

ـ٢ـ/ ذبابة ثمار الزيتون *Bactrocera oleae* (مصددة دلتا):

الكمية: ٦٠٩ مصددة + ٣٠٥٠ فرمون + ٣٠٥٠ لاصق

ـ٣ـ/ فراشة أزهار الليمون *Prays citri* (مصددة دلتا):

الكمية: ٩٠ مصددة + ١٨٠ فرمون + ١٨٠ لاصق

ـ٤ـ/ فراشة ثمار التفاح *Cydia pomonella* (مصددة دلتا):

الكمية: ٨٧٥ مصددة + ٣٦٠٠ فرمون + ٣٦٠٠ لاصق

ـ٥ـ/ فراشة درنات البطاطا *Phthorimaea operculella* (مصددة قمعية):

الكمية: ١٢٥ مصددة + ٥٢٠ فرمون

ـ٦ـ/ فراشة ثمار العنبر *Lobesia botrana* (مصددة دلتا):

الكمية: ٢٨٠ مصددة + ١١٥٥ فرمون + ١١٥٥ لاصق

ـ٧ـ/ ذبابة ثمار الفاكهة *Ceratitis capitata* (مصددة دلتا):

الكمية: ٣٦٥ مصددة + ٢٤٥٠ فرمون + ٢٤٥٠ لاصق

ـ٨ـ/ بودة اللوز الأمريكية *Helicoverpa armigera* (مصددة قمعية):

الكمية: ٣٤٥ مصددة + ١٨٤٠ فرمون

ـ٩ـ/ بودة اللوز القرنفلية *Pectinophora gossypiella* (مصددة قمعية):

الكمية: ٣٠٠ مصددة + ١٦٠٠ فرمون

ـ١٠ـ/ بودة اللوز الشوكية *Earias insulana* (مصددة قمعية):

الكمية: ٣١٠ مصددة + ١٧٠٠ فرمون

ـ١١ـ/ الحشرة القشرية الحمراء *Aonidiella aurantii* (مصددة دلتا):

الكمية: ٥٢ مصددة + ٢٦٥ فرمون + ٢٦٥ لاصق

ـ١٢ـ/ جادوب الصنوبر *Thaumatopea pityocampa* (مصددة دلتا):

الكمية: ٢٠٥ مصددة + ٨١٥ فرمون + ٨١٥ لاصق

ـ١٣ـ/ حافرة أوراق البندوره *Tuta absoluta* (مصددة دلتا + مصددة مائية):

الكمية: ٢٨٠ مصددة مائية + ١٨٠ مصددة دلتا + ٢٤٥٠ فرمون + ٢٤٥٠ لاصق

ـ١٤ـ/ حافرة أفرع الفستق الحلبي *Kremania pistaciella* (مصددة دلتا)

الكمية: ٢٩٥ مصددة + ٥٩٠ فرمون + ٥٩٠ لاصق

عبد العز

٢٨

٩

٨

آ-٢٧/سوسة النخيل الحمراء *Phynchophorous ferrugineus* (مصيدة على شكل سطل):

الكمية: ١٥٥ مصيدة + ٦٩٥ فرمون

آ-٢٨-/الجانب الأنثوي *Femi Lure* لذبابة ثمار الفاكهة *Ceratitis capitata* (مصيدة ماكفيل):

الكمية: ٣٨٥ مصيدة + ١٥٣٠ فرمون

آ-٢٩-/دودة السرة على الحمضيات *Apomyelois ceratoniae* (zeller) (مصيدة دلتا):

الكمية: ٨٠ مصيدة + ٣٩٠ فرمون + ٣٩٠ لاصق

آ-٣٠-/دودة الحشد الخريفية *Spodoptera frugiperda* (مصيدة قمعية):

الكمية: ٢٣٠ مصيدة + ١١٧٥ فرمون

آ-٣١-/خفساء قلف الصنوبر الابيسية *Ips dubicatus* (مصيدة متعددة الأقماع):

الكمية: ٢١٨ فرمون + ٢٧ مصيدة

آ-٣٢-/خفساء قلف الصنوبر المتوسطية *Orthotomicus erosus* (مصيدة متعددة الأقماع):

الكمية: ٢٧ مصيدة + ٢١٨ فرمون

آ-٣٣-/مصيدة دلتا + لواصق:

الكمية: ٦٠٠ مصيدة + ٣٣٠٠ لاصق

آ-٣٤-/فوسفید الزنك لتجهیز طعوم القوارض:

الكمية: ١٣,٨ طن

العبوة: ١كغ

آ-٣٥-/فوسفید الالمونيوم نسبة المادة الفعالة ٥٠ - ٦٠ % ضمن عبوات محكمة الإغلاق تضمن عدم تسرب الغاز ولا نقل صلاحيتها عن ٣ سنوات:

- أقراص وزن ٣ غ ضمن عبوات ١كغ

الكمية: ٢٥,٥٧٥ طن

- مغلفات مرتبطة بسلامل وزن المغلف ٣٤ غ

الكمية: ٠,٥ طن

آ-٣٦-/مبيد قوارض مانع لتخثر الدم وحيد الجرعة بشكل طعم جاهز لمكافحة القوارض:

الكمية: ٧,٢ طن

العبوة: ١٠٠,٥ كغ

ب/ مبيدات الأعشاب:

ب-١/ مبيد أعشاب لمكافحة البانجتان البري *Solanum elaeagnifolium* على حواف الطرق والمناطق غير المزروعة:


المساحة: ٦٥٧٨ هكتار

العبوة: ١-٥ ليتر

ب-٢/ مبيد أعشاب عام لمكافحة الأعشاب الرفيعة والعريضة والأوراق الحولية والمummerة:

الكمية: ١٠٨٧٤ ليتر

العبوة: ١ - ٥ ليتر

ملاحظات هامة:

١) كافة المبيدات المعروضة والشركات العارضة يجب أن ينطبق عليها قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لاسيما القرار ١٣/ب تاریخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ الخاص بتسجيل واستيراد المبيدات.

٢) يشترط في المعلومات الواردة في اللصاقة الفنية أن تكون مطابقة للمعلومات الفنية المعتمدة من قبل وزارة الزراعة (المرفقة ربطاً).

٣) يشترط أن تتطابق نتائج تحليل الإرساليات الوائلة مع المواصفة القياسية السورية، وفي حال عدم وجودها تعتمد مواصفة FAO.

٤) يشترط أن تكون العبوات المستخدمة في تعبئة المبيدات الزراعية متينة ومحكمة الإغلاق ولا تتفاعل مع المواد الكيميائية وغير قابلة للكسر.

٢- شروط خاصة:

أ- التعبئة:

١-٢ في عبوات جديدة ومتينة ومناسبة للتصدير بحراً / جواً.

٢-٢ يجب أن تتم التعبئة أو إعادة التعبئة في بلد المنشأ أو بلد الشحن.

٢-٣ كل كرتونة خارجية تبين ما يلي:

١. الوزن القائم والصافي.

٢. رقم إجازة الاستيراد.

٣. اسم المادة المنتجة.

٤. اسم الشركة المنتجة.

٥. الرقم المتسلسل من ١/ فما فوق.

٦. منشأ البضاعة.

ب- التعليمات الخاصة باللصاقة الفنية للمواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية المستخدمة في وقاية النبات:

المعلومات الواجب توفرها في اللصاقة:

آ- المستحضرات التجارية (Formulation)

١) الاسم العام للمادة الفعالة والاسم التجاري للمستحضر بخط كبير واضح.

٢) تركيز المادة الفعالة أو المواد الفعالة في حال وجود أكثر من مادة واحدة وفيما إذا كانت محسوبة وزن/وزن أو وزن/حجم.

٣) شكل المادة (المستحضر) ... EC, WP, Dust, ULV... ومقابلاً بها باللغة العربية.

٤) التركيب الكيميائي للمادة الفعالة، المجموعة الكيميائية والاسم الكيميائي للمادة حسب (IUPAC).

٥) كمية المستحضر الصافي (حجماً أو وزناً).

٦) الجرعة النصفية المميتة لأنثى الجرذ (LD₅₀) عن طريق الفم والجلد (المستحضر) مع إضافة التصنيف السمي حسب WHO.

٧) مجال استخدام المادة ومعدلات الاستخدام.

٨) فترة ما قبل جني المحصول بالبيوم وفترة الأمان وهي المدة التي تفصل بين آخر موعد للرش ودخول العاملين للحقول.

٩) بيان مدى قابلية الخلط أو المزج بالمواد والمستحضرات الأخرى وشروط ومحاذير الخلط.

١٠) بيان الاحتياطات الواجب اتباعها عند استخدام المادة وتحديد طرق وأساليب الإسعافات الأولية في حال التسمم ونوع العلاج المستعمل

وكتابة عبارة (في حال التسمم الاتصال بأقرب مركز وطني لمعلومات السمية).

١١) اسم كل من الشركة المنتجة للمادة الفعالة والمستحضر وذكر بلد المنشأ واسم الجهة المستوردة للمادة وعنوانها.


١٢) تاريخ الصنع وفترة صلاحية المادة.

١٣) التأثيرات الجانبية للمادة على النبات المعالج (السمية للنبات).

١٤) توضيح آثار المادة الضارة على البيئة وخاصة التأثير على (الأسمك، النحل، الطيور).

١٥) وضع علامات تحذير وسائل العبارات والرموز الأخرى الدالة على خطورة المادة وطبيعتها السامة حسب البيانات المرفقة المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية WHO (شروط السمية).

١٦) بيان شروط تخزين المادة وطرق التخلص من العبوات الفارغة.



١٧) رقم تسجيل المستحضر وتاريخه في سوريا.

١٨) رقم موافقة اللصاقة وتاريخها.

١٩) رقم التصنيع (رقم الدفعه).

ملاحظة: يجب أن تتطبق كافة المعلومات الفنية الآلفة الذكر مع النشرة الفنية الأصلية التي تم على أساسها تسجيل المادة.

بـ-المواد الفعالة (Technical grade):

١) اسم المادة وتركيزها (نسبة النقاوة Purity) باللغتين العربية والإنكليزية (وتعتمد مواصفة FAO للمواد الفعالة) في حال عدم توفر المواصفة القياسية السورية الخاصة مع ذكر اسم ونسبة المواد المكتلة والموجودة معها.

٢) ذكر نوع المادة (المجموعة الكيميائية التابعة لها، كون المادة هي عشبي، أمراض، حشرات... الخ، أنها معدة للشكيل).

٣) ذكر احتيارات الأمان في النقل والتخزين.

٤) الإسعافات الأولية في حال التعرض للمادة.

٥) وضع علامات التحذير وسائل العبارات والرموز الأخرى الدالة على خطورة المادة وطبعتها السامة حسب بيانات منظمة الصحة العالمية.

٦) تاريخ صنع المادة وفترة صلاحيتها ورقم التصنيع.

٧) رقم تسجيل المادة الفعالة للشركة المنتجة ورقم موافقة الوزارة على اللصاقة.

٨) اسم الشركة المنتجة وبلد المنشأ.

٩) اسم المستورد.

جـ-تعليمات عامة:

١) يجب ذكر كافة المعلومات الفنية الآلفة الذكر من هذه التعليمات على اللصاقة باللغة العربية إضافة إلى ذكر الاسم التجاري واسم المادة الفعالة باللغة الإنكليزية ويقبل الاسم الكيميائي، الزمرة الكيميائية، تاريخ الصنع والانتهاء، رقم و تاريخ الموافقة والتسجيل، إذا ذكرت بإحدى اللغتين الإنكليزية أو العربية.

٢) إضافة كافة الرموز وعلامات التحذير والسمية المتعارف عليها عالمياً على اللصاقة وفقاً للنموذج المرفق (وذلك اعتباراً من تاريخ منح موافقات الاستيراد والتصنيع الجديدة بعد صدور هذه التعليمات).

٣) تدقيق اللصاقة بشكل جيد والتأكد من مطابقتها للمعلومات الموقّف عليها مسبقاً من قبل الوزارة وتلافي الأخطاء إن وجدت بإعادة طباعتها قبل إصالقها على العبوات.

٤) في حال وجود عبوات صغيرة ضمن عبوات أكبر يصعب ذكر كافة المعلومات الفنية على لصاقتها الفنية والمطلوبة من هذه التعليمات يكتفى بذكر اسم المادة وتركيزها وتاريخ الصنع وفترة الصلاحية على العبوة الداخلية ورقم الدفعه مع ذكر أهم الإسعافات الأولية في حال كانت المادة سامة أو يذكر غير سامة للمواد غير السامة مثل الفرمونات، المواد الجاذبة... وتذكر كافة المعلومات الواردة في الفقرة آ-على العبوة الخارجية.

٥) في حال كون العبوات للتجزئة يجب أن يضاف إلى العبوات المجزأة الجهة التي قامت بالتجزئة مع ثبيت كافة المعلومات الواردة في اللصاقة الأساسية الواردة في بلد المنشأ والموافقة عليها.

٦) في حال وجود أي تواريخ أو أرقام إضافية على العبوات غير واردة في اللصاقة الموقّف عليها مسبقاً من قبل الوزارة، يجب توضيحها من قبل الشركة المنتجة.

٧) الانتباه إلى العبوات أثناء شرائها أو تصنيعها حيث يجب أن تكون خالية من أي عبارة قد يكون لها تأثير على المادة التي ستعبأ بها أو لها علاقة مباشرة بالبيئة والإنسان، على سبيل المثال عبارة (صالح للمواد الغذائية) أو غيرها...

٨) أن تكون العبوات متينة ومحكمة الإغلاق.

دـ-رفض الإرسالية في الحالات التالية:

١. وجود نقص في المعلومات الفنية الأساسية والمطلوبة من هذه التعليمات.

٢. عدم مطابقة المعلومات الواردة في لصاقة الإرسالية مع اللصاقة الفنية الموقّف عليها مسبقاً من قبل الوزارة.

٣. تذكر معلومات إضافية على اللصاقة مختلفة للمعلومات الواردة في النشرة الفنية للشركة والتي لها علاقة مباشرة بفعالية وتأثير المادة.

٤. عدم ذكر تاريخ الصنع وفترة الصلاحية.

٥. وجود أكثر من لصاقة على العبوة تتضمن معلومات متناقضة مع بعضها سواء من الناحية الفنية أو الإدارية.

٦. وجود تصحيح على اللصاقة بالحک أو الشطب أو بأي طريقة كانت دون علم الوزارة.

هـ-أما المخالفات الأخرى والأخطاء المطبعية البسيطة والأخطاء في المعلومات الإدارية أو إغفال ذكر بعضها التي لا تمس جوهر فعالية المادة وتأثيرها والأغراض التي أنتجت من أجلها، فتدرس كل حالة لوحدها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات (المديرية المختصة) ويمكن التغاضي عن هذه المخالفات إذا لم يكن لها تأثير على استخدام المادة.

- تحذير:

أي مخالفة في اللصاقات باللغة العربية في مرفا التفريغ فإن كافة النتائج والمصاريف المترتبة ستكون على حساب ومسؤولية البائع.

-أحكام عامة:

مادة - ١- تخضع الشركات الجديدة التي ترغب بإدخال منتجاتها إلى الجمهورية العربية السورية إلى تقدير من قبل لجنة علمية متخصصة.

مادة - ٢- كافة المبiddات المعروضة والشركات العارضة يجب أن ينطبق عليها قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لاسيما القرار ١٣/ت لعام ٢٠٢٣ الخاص بتسجيل المبiddات.

مادة - ٣- المبiddات المعروضة يجب أن تكون مسجلة لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي قبل تاريخ الإغلاق، وفترة التسجيل تسمح بتوريدتها وتسلیمها للجهات الطالبة.

مادة - ٤- ستهمل المنتجات التي قد تكون ضارة بالصحة العامة.

الشروط المالية والحقوقية

مادة ٢- موعد ومكان وطريقة العرض:

تقديم العروض المطلوبة إلى دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية، الميسات، ساحة حطين بناء وزارة الأوقاف، أو ترسل بالبريد المضمون العاجل وضمن المدة المحددة قبل الساعة ١٥:٢٠ (بتوقيت دمشق) من يوم ٢٦/٦/٢٠٢٤ ضمن ملف كبير مختوم ومعنون باسم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية /الإدارة العامة/ ومكتوب عليه بشكل واضح موضوع الإعلان - رقم الإعلان- تاريخ الإغلاق - الكمية والمادة- اسم العارض وعنوانه وملصقاً عليه إيصال شراء دفتر الشروط بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س.

ويقبل العرض في حال تقادمه من قبل الوكيل أو المفوض من قبل العارض بموجب كتاب رسمي من الشركة الموردة.

ويجب أن يحتوي هذا الملف الكبير على ثلاثة ملفات منفصلة مختومة كما يلي:

الملف الأول للوثائق وتحتوى على:

الأوراق الثبوتية المبينة في المادة ١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/لعام ٢٠٠٤ :

١-طلب اشتراك ملصق عليه الطوابع المطلوبة بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س.

٢-تصريح خطى من العارض يثبت بأنه اطلع بالكامل على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤/٢٠٠٤ والقانون ٥١/٤/٢٠٠٤، الشروط الخاصة (القانونية والمالية والفنية) وجدول بنود التوريدات وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام دون أية مخالفة أو تحفظ.

٣-الأوراق الثبوتية المبينة بالمادة ١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون ٥١/٤/٢٠٠٤.

٤-تحديد موطن مختار في سوريا مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة والهاتف.

٥-صورة عن الهوية الشخصية للعارض واسم وكيله إن وجد وموطنه المختار وصورة مصدقة عن صك الوكالة الذي يخول الوكيل ممارسة كافة الصلاحيات لإجراء التعاقد مع الإدارة إذا كان مفوضاً بذلك، أما إذا كان العارض شركة فيجب أن تشير بعرضها إلى الشخص المفوض من قبلها وجميع صلاحياته القانونية بحضور جلسة الإعلان وإجراء التعاقد.

٦-تصريح من العارض أنه غير محروم من التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.

٧-تصريح من العارض يتضمن أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا

النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي.

٨-وثيقة مصدقة أصولاً تثبت أن العارض مسجلأً لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية (حسب الحال في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم ومن في حكم العارضين الدوليين) وأنه مسجلأً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.

٩-صورة مصدقة عن السجل العدلي للعارض المحلي يثبت أنه ليس محكماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

١٠-جميع الوثائق التي لها صلة بالتفويضات والصلحيات.

١١-وثيقة من العارض تثبت أنه قام بتقديم التأمينات الأولية كما هو وارد في بند التأمينات الأولية.

١٢-على العارض الداخلي (الذي يتوجب أن يعرض منتجات سورية الصنع) أن يقدم في هذا الملف الوثائق المنصوص عنها بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩/٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٢/٢٧ مصدقة أصولاً.

١٣-كل عرض يرد مخالفًا لذلك (سواء على جهاز الفاكس أو خارج المهلة المحددة لاستلام العروض) يهمل.

١٤-لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة التجارة الخارجية هو المعتمد.

١٥-تعهد باسترجاع البضاعة ودفع قيمتها مع كافة المصارييف المرتبطة في حال لم يسمح لها بالدخول إلى سوريا بسبب أية مخالفة مهما كان نوعها إذا لم تكن مطابقة تماماً للمواصفات التعاقدية أو استبدال الكمية المرفوعة بكمية بديلة معادلة لها خلال شهر واحد من تاريخ الرفض، حسب اختيار المؤسسة العامة للتجارة الخارجية.

الملف الثاني للعرض الفني:

لا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ويجب أن يتضمن:

١-المعلومات الفنية - واستمرارية الإجابة على الأسئلة الفنية المرفقة - بالإضافة إلى:

بلد المنشأ - مرفا الشحن - اسم وعنوان الجهة المنتجة - مصدر المادة الفعالة للشركات المحلية.

- الاختبارات الفيزيائية والكيميائية على المادة المنتجة إن وجدت والتي سجلت بموجتها في بلد المنشأ أو أي بلد متقدم في حال عدم وجود الم爐ول أو الإصابة في بلد المنشأ.

٢-اللصاقات والنشرات الفنية وطريقة التحليل لكل مادة باللغة العربية والأجنبية.

الملف الثالث للعرض المالي:

١-الأسعار الإفرادية والإجمالية بصورة واضحة وجلية - منشأ البضاعة - مرفا الشحن - اسم الشركة الصانعة وعنوانها - ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية.

٢-تحديد بلد المنشأ - مرفا الشحن - اسم وعنوان الجهة المنتجة - مصدر المادة الفعالة للشركات المحلية.

٣-يرجى ذكر كلمة عرض في أعلى العرض المقدم.

ملاحظة هامة جداً:

١-في حال التعاقد لا يتم إعطاء أمر المباشرة إلا بعد استلام الوثائق المذكورة أعلاه المصدقة أصولاً ضمن ملف الوثائق المطلوبة من الشركات الجديدة للمرة الأولى.

٢-تقبل العروض من الشركات فقط وفق القرار رقم ١٣/٢٣ ت لعام ٢٠٢٣ الخاص بتسجيل المبiddات وال الصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالإضافة إلى القرار أعلاه فإن كافة المبiddات المعروضة والشركات العارضة يجب أن ينطبق عليها قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة ٣-رفض العروض:

آخر مهلة لاستلام الملفات حتى نهاية الدوام الرسمي الساعة ١٥,٢٠ ظهراً بتوقيت دمشق من تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٦.

- تقدم العروض وفق ما نص عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤.

- تفضي العروض في مقر الإدارة العامة للمؤسسة الساعة العاشرة صباحاً من يوم ٢٠٢٤/٦/٢٧.

مادة ٤-رفض العرض:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ-في حال تقديمها بصورة مخالفة لما ورد بهذا الدفتر.

ب-في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ج-غير مسجل لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وفق القرار ١٣/٢٠٢٣ لعام ٢٠٢٣ قبل تاريخ الإغلاق.

د-العروض الواردة من الشركات المصدرة والمشكلة.

ه-في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام هذا النظام ودفاتر الشروط. إلا أنه يحق للجنة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التفاصيل الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية والأسعار.

و-في حال عدم تقديم التأمينات الأولية.

مادة ٥- الأسعار:

١-٥-تقديم الأسعار بالليرات السورية أو باللورو على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً من تاريخ الاستحقاق وذلك سندأ لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب تاريخ ٢١/١٥/٢٠١٥.

٥-٢-واصل مستودعات الجهات الطالبة في المناطق الآمنة وذات الطرق الآمنة.

٥-٣-تستمر مسؤولية المورد على البضاعة حتى المقصد النهائي.

٥-٤-بعد تثبيت الطلبية ستصبح الأسعار نهائية ولا تخضع لأية زيادة مهما كانت خاصة بالنسبة لتبدلاته أجور الشحن والعلوات وأسعار الوقود والممواد الخامالخ).

٥-٥-لا يحق للمصنع المحلي تقديم أسعاره بالقطع الأجنبي.

مادة ٦- التنفيذ:

٦-١- المصانع المحلية:

التصنيع خلال ٤٥ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

٦-٢- الشركات الموردة المحلية:

التسليم في المستودعات النهائية خلال ٢٠ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

شروط عامة:

١-يحق للشاري إلغاء العقد وحجز كفالة حسن التنفيذ إذا لم تصل البضاعة في الوقت المطلوب لاستخدامها مع بقاء حق المؤسسة بالتعويض عن أي إضرار.

٢-التثبيت الجزئي مسموح.

٣-الكمية المثبتة هي لخيارنا وللمؤسسة الحق في توزيع الكمية المثبتة على العارضين.

٤-العرض الجزئي مسموح.

٥-الشحن الجزئي مسموح ضمن صلاحية فترة التوريد بعد أمر المباشرة.

مادة ٧- مراقبة النوعية وتحليل البضاعة:

- يجب أن تكون البضاعة من إنتاج جديد لا يزيد عن شهرين قبل تاريخ الشحن.

- النوعية والمواصفات نهائية بموجب تحاليل صادرة عن المختبر المختص في الجمهورية العربية السورية.

- ثبات المنتجات يجب ألا يقل عن عامين من تاريخ استلام البضاعة.

- في حال رفض البضاعة يتم إبلاغ البائع بذلك لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة البضاعة المرفوضة على نفقته ومسؤوليته الخاصة بالكامل وتسوية كافة النفقات والمصاريف المستحقة أو المدفوعة عليها قبل وبعد رفضها وإضافة إلى ما ورد في المادة ٤٥٠ من المرسوم ٤٠٠٤ لعام ٢٠٠٤.

مادة ٨- الفاتورة الأولية:

-على البائع أن يزود الشاري خلال ١٥/١٥ يوم من تاريخ تبليغ المتعهد إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد بالفاتورة الأولية والتي يجب أن تذكر الأسم والعنوان الكامل للبائع والشاري، منشأ البضاعة، الكمية، السعر، القيمة الإجمالية، وتنص بوضوح على الالتزام الكامل للبائع بكافة شروط الإعلان وكتاب الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤ وأحكام القانون رقم ٥١ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤.

- الفاتورة الأولية يجب أن تذكر أيضاً اسم المعلم المنتج تحت عنوان: المنتج:الخ

- أية إضافات من قبل البائع على الفاتورة الأولية أو على أمور تفاصيلية أخرى لشروط أو طلبات غير منصوصة في العقد وملحقاته تعتبر لاغية وغير قابلة للتطبيق مادام العقد قد حدد مسبقاً كافة الأمور.

مادة ٩- التأمينات:

أ- التأمينات الأولية:

تقدم التأمينات الأولية بالليرات السورية كما يلي:

أولاً-كامل البند: ١,٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س.

ثانياً-أو كفالة جزئية حسب البند الواحد كما يلي:

- ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البند: آ٧-٨-١٥-١٢-٢٣-٢٧.

- ٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البند: آ١١-٢٩-٣٠.

- ٦,٥٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البند: آ٧-١٧-٤٠.

- ٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٢٦.

- ٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٣٢.

- ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٣٦.

- ١٠,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٢٨.

- ١٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البند: آ٩-١٩-٥٥.

- ١٣,٥٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البند: آ١٨-٢١-٣١.

- ١٥,٥٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البند: آ٣-١٣-٢٢.

- ١٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٢٠.

- ١٦,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٣٥ (يشكل مخلفات مرتبطة بسلسل وزن المخلف ٣٤ غ).

- ٢١,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ١٤.

- ٢٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ١١.

- ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: آ٣٣.

- ٢٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ١٦.

- ٤١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند ب٢.

- ٥٥,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند ب١.

- ٩٥,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ١٠.

- ١١٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٩.

- ٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٣٤.

- ٦٥٦,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٣٥ (يشكل أقراص وزن ٣ غ).

- تقدم التأمينات الأولية للمؤسسة بموجب كفالة مصرافية صادرة عن المصرف التجاري السوري أو أحد المصارف الخاصة المعتمدة في سوريا، أو شيك مصدق لأمر المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، أو حواله مصرافية وذلك قبل الساعة ١٥٢٠ بتوقيت دمشق من يوم ٢٤/٦/٢٦ صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق (إلا سيرفض العرض).

- يجب أن تذكر الكفالة الأولية رقم وتاريخ الإعلان، الكمية والمادة، رقم البند.

- لا يسمح بتعديل صلاحية أي كفالة أولية مقدمة لإعلان أو لمناقصة محددة لتفعيله إعلان أو مناقصة لاحقة، يجب أن يكون لكل إعلان أو مناقصة كفالة أولية خاصة بها مقدمة من قبل كل مشارك وإلا سيتم رفض الكفالة الأولية وبالتالي رفض العرض.

- في حال فوز العرض لن تحرر التأمينات الأولية إلا إذا استلم الشاري تأمينات حسن التنفيذ (التأمينات النهائية) التي تغطي الطلبيه والتي يجب أن تكون بنسبة ١٠% من قيمة العقد خلال ١٥ يوم من تاريخ إحالة كتاب التثبيت.



ب - التأمينات النهائية:

- التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد بموجب كفالة مصرافية صادرة عن المصرف التجاري السوري أو أحد المصارف الخاصة المعتمدة في سوريا، أو شيك مصدق لأمر المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، أو حواله مصرافية وتصل إلى مؤسستنا خلال مدة ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد، تحت طائلة مصادرة التأمينات الأولية وتغير العارض ببنقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف والغرامات الأخرى دون حاجة إلى أي أذن أو إنذار من قبل المؤسسة ومطالبتها بالعطاء والضرر عند الاقتضاء.
- تحفظ الإدارة بالتأمينات النهائية المقدمة من المتعهد لضمان حسن تنفيذ تعهده حتى انتهاء مدة الاستلام النهائي وبعد أن يقدم ببراءة ذمة من الدوائر المالية المختصة.
- تحرر التأمينات النهائية بعد ثلاثة أشهر حد أدنى من تاريخ استلام آخر دفعه من المادة في حال عدم وجود أية ملاحظات أو مطالبات على البضاعة.

- تصدر الكفالات من قبل المصرف التجاري السوري أو أي مصرف مرخص في سوريا.

- الكفالة النهائية يجب أن تبقى صالحة لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى بعد وصول كامل كمية العقد وبعد استلام البضاعة استلاماً نهائياً.

مادة ١٠-غرامة التأخير:

يغرن المتعهد بغرامة تأخير واحدة بنسبة واحد بالألف عن كل يوم تأخير من القيمة الإجمالية للعقد وعلى أن لا يزيد مجموع الغرامات عن ٢٠% (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين:

- ١ - أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة.
- ٢ - أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة.

مادة ١١-طريقة دفع قيمة التعهد:

يتم الدفع بموجب حواله مصرافية أو شيك لصالح البائع بالسرعة الممكنة بشكل جزئي أو كلي وذلك للكميات المستلمة الصافية من قبل الجهة الطالبة وذلك بعد ثبوت مطابقة نوعية ومواصفات البضاعة المتعاقد عليها بالكامل وبموجب ضبط استلام وتسليم أصولي وبعد الإفراج عنها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة ١٢-اطلاق المتعهد:

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وتفهم وقبل جميع ما ورد بدفتر الشروط المالية والحقوقية هذا ودفتر الشروط الفنية الخاص بهذا التعهد دون أي تحفظ أو مخالفة ويعتبر أيضاً أنه قد أطلق وقبل جميع ما ورد بالكشف التدريجي وجدول الأسعار والكميات الخاصة بهذا التعهد وكذلك ما ورد بدفتر الشروط العام.

مادة ١٣- مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض.

مادة ١٤- الاستلام:

أ- يجب على المتعهد تقديم المواد وتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة في هذا التعهد بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإنقان بما يتفق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومتباقة مواصفات المواد المطلوبة مع المواصفات والخصائص الازمة لها ومتباقة الكمية والنوعية حسب ما جاء بعرض المتعهد.

ب- دفع القيمة ينفذ فقط بعد استلام البضاعة وتحليلها لدى المخابر المعتمدة وقبولها وانتهاء التفريغ واستلامها بموجب محاضر تسليم واستلام أصولية.

مادة ١٥-الرسوم والضرائب:

يقع على عاتق المتعهد ما يلى:

١. رسم الطابع بنسبة ٨ بالألف من قيمة العقد الإجمالية على نسختي العقد وفق المرسوم التشريعي رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٦ تدفع إلى مديرية مالية دمشق على الحساب رقم ٣٥٤١ تدفع لدى مصرف سوريا المركزي خلال ٣٠ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ منح أمر المباشرة في حال الدفع بحواله مصرافية وإلا سيتم دفع الغرامة المتوجبة وتعادل مثلي رسم الطابع.

٢. رسوم الإدارة المحلية ٥٪ من قيمة رسم الطابع.

٣. رسم إعادة الأعمار ١٠٪ من مجموع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة المترتبة على العقد.

٤. يتحمل العارض الذي يرسو عليه الإعلان نفقات الإعلان.

٥. يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الجاري معه.

مادة ١٦ - تعديل العقد:

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها بنسبة (٣٠٪) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة بالعقد دون الحاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد ويعتبر مدة إضافية تناسب مع طبيعة ومقدار الزيادات التي طرأت على بنود وأعمال العقد.

مادة ١٧ - التباين والأخطاء في التعليمات:

١- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من العقد أن يدقق ويتأكد من صحة ما يقتضيه دفتر الشروط الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام ويتثبت به، وأن يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلاحظه في هذه الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات والتعليمات المعطاة إليه (سواء أكانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء كانت مراقبة للعقد أو أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه اتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع.

٢- إذا لم يراجع المتعهد الإدارة خطياً بشأن أي تباين أو تناقض في الشروط الفنية وظهر بعد تنفيذ الأشغال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قوله أو تلفيه في أي من الأعمال الواردة في العقد إجمالاً أو تفصيلاً تقع على المتعهد مسؤولية ما يترتب على تصحيح الخطأ الواقع عليه إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقة الخاصة مهما بلغت التكاليف.

مادة ١٨ - التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال التي سينظم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بان تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد الذي سينظم معه ويعتبر على الشركات العامة إجراء آية عقود ملحقة أو ثانوية مع غير القطاع العام لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مهما كانت نسبة هذه العقود من قيمة العقد الأصلي وذلك تحت طائلة المسؤولية.

مادة ١٩ - الموطن المختار:

يتوجب على العارض تحديد موطن مختار في سوريا مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة بشكل مفصل والهاتف والفاكس، ويعتبر موطنه المختار ملزماً للمتعهد حتى لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الفريق الأول خطياً عن موطنه المختار الجديد و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

مادة ٢٠ - التثبيت النهائي:

- التثبيت النهائي خاضع لموافقة السلطات السورية المختصة.

مادة ٢١ - إخلال البائع بالتزاماته العقدية والتحكيم:

- في حال أن الشركة المتعاقد معها نكلت بالعقد وهذا النكول تم توثيقه يكون للشاري كامل الحق بمطالبتها بالتعويض عن كامل الأضرار والخسائر وفرق السعر المترتبة.

- تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ العقد الذي يرمي مع العارض الفائز بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي لحلها يكون القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو صاحب الاتفاق حصراً لحل هذا الخلاف ولخيار المؤسسة إحالة الموضوع إلى التحكيم أمام مجلس الدولة في الجمهورية العربية السورية.

مادة ٢٢ - الأذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الآجال المحددة لها بموجب العقد الذي ينظم معه دونما حاجة لأى إنذار أو إجراء من قبل الإدارة.

- في حال أن الشركة المتعاقد معها نكلت بالتعاقد للمؤسسة كامل الحق بالمطالبة بالتعويض لأجل جميع الخسائر وفرق السعر المترتبة، إضافة لكامل الحقوق التي يحفظها القانون ٢٠٠٤/٥١ والمرسوم ٢٠٠٤/٤٥٠

١٢ / ٢٨ / ٢٠٢٣

مادة ٢٣ - شراء الإضياء:

- على العارض شراء الإضياء الخاصة بهذا التعهد من دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية وتسديد قيمتها /١٠٠٠٠ ل.س فقط.

مادة ٢٤ - الأنظمة والقوانين الناظمة لهذا التعهد:

في كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا الدفتر يطبق عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم ٤٥٠/٢٠٠٤ وكافة القوانين والأنظمة النافذة.

لمزيد من المعلومات يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط في موقع المؤسسة على الانترنت www.gfto.gov.sy

المدير العام تكليفاً

مالك حمود

